المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:09، العدد:01 (2025)، ص344-360

السياسة النقدية الاستعمارية واستفحال ظاهرة الربا في الجزائر 1830–1898

The colonial monetary policy and the exacerbation of the usury phenomenon in Algeria (1830–1898)

عبد الفتاح رماش*
جامعة المسيلة (الجزائر)
remmache54@gmail.com

سيد علي أحمد مسعود
جامعة المسيلة (الجزائر)
sidali_280@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2025/04/12
تاريخ القبول:
2025/05/12

الكلمات المفتاحية:
- ✓ السياسة النقدية
- ✓ ظاهرة الربا
- ✓ التشريعات العقارية
- ✓ الضرائب

الملخص:

إن المتتبع للسياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، يدرك أن فرنسا حاولت خلق مستعمرة ا ستيطانية أساسها اقتصاد رأسمالي يحقق رفاهية المستوطنين، ويخدم مصالح الوطن الأم، دون مراع اة تداعيات ذلك على الجزائريين، بل تعمدت تفقيرهم وتفتيت الروابط الاجتماعية بينهم من خلال تر سانتها التشريعية. يهدف هذا المقال إلى ابراز تداعيات تطبيق السياسة الاستعمارية، خاصة ما تعل ق بفرض وتعميم استعمال النقد الفرنسي في المعاملات اليومية للجزائريين الأهالي، وهو ما كان له بالغ الأثر في ظهور واستفحال ظاهرة الربا في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية، والتي عمقت من ح جم المأساة والاملاق التي وصل اليها المجتمع الجزائري خلال تلك الفترة.

Article info

Received:
12/04/2025
Accepted:
12/05/2025

Key words:
- ✓ Monetary policy
- ✓ Phenomenon of usury / Riba
- ✓ Real estate legislation
- ✓ Taxes

Abstract:

An observer of French colonial policy in Algeria realizes that France attempted to create a settler colony based on a capitalist economy that ensured the prosperity of the settlers and served the interests of the mother country, with no consideration for the repercussions on Algerians. In fact, it deliberately impoverished them and shattered social bonds through its legislative machinery. This article aims to highlight the consequences of colonial policy, particularly the imposition and enforcement of French currency in the daily transactions of native Algerians. This had a profound effect on the rise and spread of usury in Algeria during the colonial period, further deepening the misery and destitution that Algerian society endured at the time.

* المؤلف المرسل

السياسة النقدية الاستعمارية واستفحال ظاهرة الربا في الجزائر 1830-1898

مقدمة

مما لا شك في أن السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، عرفت تطورات متباينة اختلفت حسب طبيعة الأنظمة السياسية التي حكمت فرنسا، هذه الوضعية جعلت من الجزائر المستعمرة حقلا لتجارب السياسات الاستيطانية الفرنسية، التي مست الارض والانسان، ورغم اختلافها إلا أن هدفها كان إنجاح العملية الاستعمارية وتكوين مستعمرة استيطانية في الجزائر.

تناولت العديد من الابحاث والدراسات موضوع السياسة الاستعمارية بمختلف جوانبها، وتبعا لذلك حظيت بعض المواضيع باهتمام الباحثين سواء من الجزائريين وحتى الاجانب، ويعتبر موضوع السياسة النقدية الاستعمارية واستفحال ظاهرة الربا في الجزائر 1830-1898 من المواضيع الهامة التي لم تنل نصيبها من الدراسة، وسأحاول من خلاله دراسة جانب مهم من السياسة الاستعمارية في الجزائر.

يثير هذا الموضوع مسألتين حساستين الأولى تتمثل في دخول الاقتصاد النقدي الاستعماري وتعميم استعماله، والثانية هي استفحال ظاهرة الربا وتداعياتها خاصة على المجتمع الريفي الجزائري، وتعتبر هذه الاخيرة مرآة عاكسة لحالة الاملاق التي وصل اليها الجزائريون الأهالي، بسبب سياسة التفقير التي اتبعها المستعمر والتي ارتكزت على تجريد الجزائريين من اراضيهم وإثقالهم بمنظومة ضريبة قاسية.

كما يهدف هذا البحث إلى إبراز دور السياسة الاستعمارية في دفع الجزائري للتخلي عن نمط معيشته واقتصاده التقليدي، والدخول في الاقتصاد الكولونيالي الذي جرد الاهالي من أرضهم رمز كرامتهم أو آخر آلية لبقائهم (Pouyanne,1900,p 415-417)، واللجوء إلى الاستدانة والارتماء في احضان الربا مكرهين (ElHack, 21janvier1894)، وقبل الوصول إلى إبراز مسببات هذا التحول وتحليل ظاهرة الربا التي انتشرت داخل المجتمع الجزائري، يجب التطرق إلى السيرورة والاحداث التاريخية البارزة التي فرضها منطق الاستعمار والتي من أبرزها:

1. الاقتصاد النقدي في الجزائر المستعمرة

إن الحياة البسيطة التي كان يعيشها الجزائريون عشية الاحتلال الفرنسي كانت تقوم على اقتصاد الكفاف والاستهلاك الذاتي، ونظرا لطبيعة المجتمع الريفية لم يكن للنقود دور اساسي فيها، حتى أن المبادلات مع القبائل المجاورة كانت تتم بالمقايضة في الغالب، والنظام الضريبي الذي طبقه العثمانيون تماشى مع الوضع الاقتصادي السائد فكانت الضرائب تدفع عينا (Dupuy,1910,p16-20) باستثناء البعض منها.

تميزت فترة الحكم العثماني للجزائر بتطبيق نظام جبائي متميز، ارتبط بطبيعة الواقع المعيشي للجزائريين كونه كان يراعي طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في مختلف المناطق الخاضعة للسيطرة العثمانية، وتبعا لذلك تعددت أشكال وأنواع الضرائب المفروضة من العثمانيين واختلفت من منطقة لأخرى، وكان العامل الرئيسي المتحكم في ذلك هو طبيعة الملكية العقارية السائدة، ونوعية النشاطات الاقتصادية الممارسة، وربما يعود هذا التباين إلى محاولة السلطة العثمانية ضمان مصدر دخل دائم للخزينة، ومحاولة بسط نفوذها وتعميم الاستقرار

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

السياسي في المناطق الخاضعة لها، هذه السياسة ساهمت بشكل كبير في التنوع الضريبي السائد في الفترة العثمانية، كما كان لها دور أساسي في محافظة المجتمع الجزائري على استقراره خاصة في الجوانب المتعلقة بنمط المعيشة والانشطة الاقتصادية الزراعية الحرفية والتجارية وحتى طبيعة الملكية العقارية والنشاط الرعوي.

من جهة أخرى كان لطبيعة العلاقة السياسية بين السلطة العثمانية والقوى المحلية (ذات النفوذ السياسي الاجتماعي الاقتصادي وحتى الديني) دور هام في تحديد أشكال وقيمة الضرائب المفروضة، حيث ساهمت الأرستقراطية التقليدية الجزائرية في رسم سياسة العثمانيين تجاه الجزائريين، ومحاولة ايجاد نظام ضريبي ملائم لوضعية المجتمع الجزائري وللتقاليد المتعارفة عند الجزائريين وضمانا لاستمرار توفير الموارد المالية للسلطة العثمانية.

وتبعا لما سبق تعدد اشكال الضرائب في فترة الحكم العثماني، واختلفت من منطقة لأخرى حسب طبيعة النشاط الاقتصادي ومن أبرز اشكال الضرائب، العشر الزكاة، المعونة الضيفة، العسة، الغرامة اللزمة، الجزية، الدنوش...

من خلال الاطلاع على الدراسات التي تناولت موضوع السياسة المالية العثمانية، نخلص الى مجموعة من الاستنتاجات، أبرزها أن النظام الضريبي العثماني كان مرنا في التعامل مع الجزائريين وفرض انواعا مختلفة من الضرائب حسب الظروف، كما زاوج بين الدفع العيني والنقدي، وكانت السلطة العثمانية تتساهل في الجباية اوقات الظروف الاستثنائية كالجفاف، زحف الجراد أو الأزمات الاخرى التي تلحق بالجزائريين، ومجمل القول ان الفقراء الذين لم تكن املاكهم تبلغ نصاب الزكاة أو العشر لم يدفعوا ضرائب وهو ما حافظ على توازن وتماسك المجتمع الجزائري ولم يصل الحد إلى تجريد الجزائريين من كل ما يملكون.

كان النظام الضريبي العثماني مستمد من الشريعة الإسلامية، والتي كانت تضع بلوغ النصاب كشرط أساسي للتطبيق، فمثلا في حال الزكاة يكون نصابها الشرعي كما يلي، شاة واحدة عن كل 5 من الإبل، حتى يبلغ عددها 25 زكاتها جمل واحد، أما الأبقار فلا زكاة فيها حتى يبلغ عددها 30 فيدفع عجل بلغ السنتين، أما الغنم فشاة واحدة عن كل 40 إلى 120شاة، وتجمع الاصناف المتشابهة من الضأن والماعز (القيرواني، 2005، ص 95-96).

أما العشر في الحبوب فنصابه 300 صاع أو 653 كلغ، ويمكن أن تجمع الأصناف المتشابهة مثل القمح والشعير ويحسب وزنها مجتمعا (القيرواني، 2005، ص 90)، والأكيد أن الزكاة شرعت لكي تطهر أموال الأغنياء وتسد حاجة الفقراء، وتقوي الروابط الاجتماعية التضامنية، والملاحظ أنها فرضت على ميسوري الحال الذين لا تؤثر الزكاة في ملكياتهم فمثلا شخص يملك 120 رأس من الغنم يزكي شاة واحدة فقد.

والملاحظ في فترة الحكم العثماني أنه بقيت التسميات (الزكاة والعشور)، وتحولت المضامين، ففي حال العشر اصحبت لا تقاس بكمية المحصول الناتج عن الحصاد، بل تحول إلى حساب مساحة الأرض المزروعة والتي تعتمد الزويجة أو الجابدة (هي مساحة الأرض التي يحرثها زوج من الثيران والتي تقدر عادة بين 8 و10

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

هكتارات) كوحدة قياس ويؤخذ عن كل جابدة صاع من القمح وصاع من الشعير إضافة إلى حمولتين من التبن، ومقدار من الزبدة، أما التقديرات النهائية فكانت من اختصاص قائد العشور (سعيدون، 1979، ص 84).

مع دخول الاستعمار عمل على نشر العملة الفرنسية وتداولها، ولذلك أصدر مرسوما في07 ديسمبر 1831 يقضي بأن النقد الفرنسي هو العملة الرسمية في الجزائر، والتي لا يمكن رفضها، ويعاقب المخالف لذلك بغرامة من 5 إلى 10 فرنك (Estoublon et Lefebure,1896,p 03) ومع توسع الاستعمار زادت الحاجة إلى النقد، خاصة بعد أن أصبح الجزائريون ملزمين بدفع الضرائب نقدا حيث نصت المادة الثانية من المرسوم الصادر17 جانفي 1845 على أن الضرائب المفروضة على العرب تحدد بقيمة نقدية وبالعملة الفرنسية ولا يمكن سدادها عينا إلا بإذن من الحاكم العام ودلك بناء على طلب من الإدارة العسكرية، لتلبية احتياجات الجيش، أما المادة الثالثة فنصت على تسجيل القيمة الاجمالية للضرائب في السجلات الرسمية، ويقتطع منها العشر كأتعاب لرؤساء القبائل، والعشر الآخر (Estoublon et Lefebure,1896, p 70-71) وكان الهدف من هذا الاجراء هو ضمان وانتظام تحصيلها وتسهيل رقابتها، والأكيد أن التحول من الدفع العيني إلى الدفع النقدي كان له أضرار متفاوتة، فتوحيد الضريبة كان غير عادل لاختلاف قيمة الثور أو الشاه من منطقة إلى أخرى حسب الحجم والوزن، فثور المتيجة مثلا، يساوي في الضريبة، ثور الهضاب. أمام هذا الوضع ألزمت القبائل ببيع محصولها من القمح وجزء قطعانها لتوفير القطع النقدية للالتزامات الضريبية (Ernest Picard,1930, p 125)، أو شراء بعض الاحتياجات اليومية التي جلبها المستعمر مثل الأقمشة السروج المطرزة الفضة حتى صارت بعض الامور ضرورية مثل سرير الفراش، ووقد الشمع وتدخين السيقار (التبغ) وشرب القهوة بالسكر (بن العنتري، 1974، ص 70-71).

هذه الوضعية زادت من حجم المعاملات التجارية ببين الاهالي والمستعمر، فزادت البيوع خاصة الحبوب والمواشي، كانت الضرائب عادة ما تدفع وقت حصاد الحبوب وهو ما يجعل الجزائريين يعرضون منتجهم للبيع في وقت واحد مما يتسبب في زيادة العرض وانخفاض الاسعار (عدي، 1983، ص 80)، وبالتالي يزيد الجزائري كمية المنتوج المعروض للبيع للحصول على أموال أكثر.

من العادات الأصيلة للجزائريين أنهم كانوا يخزنون الحبوب في أهراء (مطمورات أو صوامع) وهي حفر صغيرة تحت الأرض لحفظ الحبوب، يعرف مكان الحفرة صاحبها وابنه الاكبر فقط ، تقدر سعتها عادة بحوالي 2400 لتر اي (15 حمولة ذات 160 لتر) تغلق بحجارة وتغطى بالتراب، كان يلجأ لها في أعوام القحط والجفاف، فقد كانت الأسر الميسورة تملك بين 15 و20 مطمورة، وقد كانت تحتوي أحيانا على العملات النقدية وحتى الذهب، من أهم الأخطار التي كانت تواجهها، الرطوبة (تسرب ماء المطر) أو السرقة في حال كشف موقعها، ففي حالات عند وفاة صاحبها فجأة تفقد مطموراته (Lavion,1914, p 88-89).

في موسم الزرع يحتاج الاهالي إلى البذور ويزداد الطلب عليها فترتفع الاسعار من جديد، وقد ساعد على ذلك عدم استقرار اسعار الحبوب تذبذب انتاجها والانفتاح على التصدير خاصة بعد إصدار قانون الوحدة الجمركية

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

في 11 جانفي 1851 بين فرنسا والجزائر حيث استفادت السلع والبضائع الجزائرية من وإلى فرنسا من إعفاءات جمركية وتسهيلات، وقد ساهم ذلك في تشجيع الصادرات الجزائرية الى فرنسا، وأدى الى اضطرابات في أسعار الحبوب خاص ذلك لتأثرها بالأسعار العالمية أنظر: (Estoublon et Lefebure,1896 ,131).

عرفت صادرات الحبوب تزايدا محموما للخارج بسبب ارتفاع اسعار القمح من 15.78ف ف للصاع عام 1851 إلى 36.5 ف ف عام 1855 لتقفز إلى 45 ف ف عام 1856(بن اشنهو، 1979، ص 67) كما تذكر بعض المصادر أن أسعار البر بلغت 60 وحتى 70 فرنكا في سنوات المسبغة (1867–1868) (بن العنتري،1974، ص 64) يضاف الى ذلك تطوير شبكة النقل الداخلية، حيث أمكن للسيارات التوقف عند أهراء الحبوب.

هذا التسابق المحموم للربح شجع التجار على دفع تسبيقات مقابل تعهدات بالبيع، وجعل الأهالي يبيعون المحصول قبل حصاده وهو ما أسهم في تنامي القروض وجعل الأهالي تحت وطأة الربا، لم تشمل هذه الحالة الفلاحين البسطاء وبل تعدت ذلك إلى كبار الملاك من الجزائريين، الذين لم يصمدوا أمام جاذبية النقد ففي السابق وفي حالات الجفاف أو القحط يجد الفلاح الجزائري في القبيلة ميسوري الحال الذين يملكون صوامع وأهراء ممتلئة، يستدين منهم حاجته من الحبوب، ويرد الدين عينا ودون فوائد وقت الحصاد (بن اشنهو، 1979، ص 173)

2 .1. ظاهرة الربا في الجزائر 1830–1898

كلمة الربا في لسان العرب (من ربا الشيء، يربو ربوا ورباء: زاد ونما. وأربيته: نميته. وفي التنزيل العزيز :ويربي الصدقات ومنه أخذ الربا الحرام، قال الله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ﴾ (سورة الروم، الآية 39) قال أبو إسحاق: يعني به دفع الإنسان الشيء ليعوض ما هو أكثر منه، والربا ربوان: فالحرام : كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تجر به منفعة، فحرام، والذي ليس بحرام، أن يهبه الإنسان يستدعي به ما هو أكثر ، أو يهدي الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها) (ابن منظور،1985، ص204)، و يشير مصطلح الربا بشكل عام إلى الفعل السيئ المتمثل في إقراض المال بفائدة مبالغ فيها تتجاوز ما تسمح به القوانين والأخلاق ويمكن تعريفها بأنها الزيادة المشروطة مقدماً على دين مقابل تأخير اجل سداده .

أما في الجزائر خلال الحقبة الاستعمارية، فكلمة الربا وردت بعدة تسميات أهمها (المردة **او الماردة**) (بن العنتري، 1974، ص 67–68) والسلم وهي كلمة ورد ذكرها عند الفقهاء المسلمين، ودفع ثمن سلعة مقدماً على أن تسلم لاحقاً، أي البيع الآجل مع دفع ثمن مقدم من المشتري. وفي هذه الحالة يسلم النقود للحصول على بضائع مثل الحبوب والطلغ وهو تسليم شيء ما، أي البيع الآجل بالدين. وفي هذه في الحالة، يسلم البضائع مسبقا للحصول على النقود.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ولم تكن الربا بمختلف تسمياتها الا ستارا للتخفي وراء كل اشكال النصب والاحتيال، التي استغلت اوضاع الجزائريين لاستنزاف ثرواتهم وتفقيرهم، فالمشكلة لم تكن في الفائدة في حد ذاتها أو ارتفاع نسبها، بل حتى إلى الاساليب والحيل التي يلجأ اليها المرابون للاستيلاء على أموال الآخرين.

من المعروف أن الربا محرم شرعا وفقا للتعليم الاسلامية وقد وردت العديد من الآيات القرآنية في ذلك (قوله تعالى: ﴿ لَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة: 275) قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 278) . قوله تعال ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (البقرة: 276). قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ (آل عمران: 130)، قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: 161).

ارتبطت ظاهرة الربا باليهود منذ القدم، ولم يكن يهود الجزائر استثناء، لكن في البلدان الإسلامية يكون الربا محرم شرعا، فإنهم يتصرفون بحذر وبدهاء، لأنهم على وعي تام بخطورة الجريمة التي يرتكبونها، وأن اي شكوى ضدهم، فإن السلطان سيجبرهم على رد ما أخذوه. رغم ذلك يبحثون عن الثغرات القانونية المتعلقة بالتجارة.

لقد شكلت الربا ظاهرة في الجزائر، حيث اجتمعت عدة عوامل ساهمت في خلق بيئة خصبة لانتشارها، من بين هذه العوامل، طبيعة السياسية الاستعمارية، حالة الملكية العقارية غير المستقرة، إفلاس المستوطنين، والاضطرابات السياسية، كما أن بعض السلوكيات الاقتصادية السائدة في المجتمع الجزائري، والتي غالباً ما كانت تستهدف الربح السريع، قد ساهمت في تعزيز هذه الظاهرة.

في فترة الحكم العثماني للجزائر كان اليهود يسكنون المدن فقط، ونظرًا لندرة **النقود وقلة التعامل بها**، لم يتمكنوا من ممارسة نشاطهم على نطاق واسع، كما انهم كانوا يخشون اثارة الانتباه بالثراء الفاحش، الذي يعرضهم لمصادرة أموالهم من قبل البايات الذين فرضو اشكالا متنوعة للضرائب على الاثرياء، كان اليهود يقتصرون على إقراض الاعيان من الأغوات والقواد الموال التي يحتاجونها لشراء الالبسة في المناسبات الرسمية والهدايا التي تقدم لموظفي الدولة. وكان اليهود محميين في ذلك من قبل السلطات العثمانية على مختلف مستوياتها، نضير الهدايا التي يقدمونها هم بدورهم (Gourgeot, 1881, p 140-141).

في بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر، استمر الوضع على حاله، وكان عدد الربوين قليل، وتم اتباع نفس الأسلوب الذي كان سائدا في فترة الحكم العثماني، فكانت معاملاتهم تتم مع الأعيان من الأهالي مثل القياد، والجزائريين المرتبطين بالاستعمار مقابل خدماتهم أو وظائفهم.

إن زيادة عدد المرابين في الجزائر مرتبط بالأساس بدخول النقد الفرنسي وتعميم استعماله في المبادلات التجارية، وما زاد الأمر سوءا هو فرض الضرائب نقدا وبالعملة الفرنسية منذ صدور أمرية 17 جانفي 1845 (Estoublon et Leféburen1896, p 70-71)، خاصة اذا علمنا ان الضرائب العربية التي فرضت على

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المسلمين الجزائريين شكلت 50٪ من الإيرادات الضريبية ، ادت هذه الإجراءات إلى دخول "**كميات كبيرة من النقود التي كانت القبائل تدخرها**" إلى التداول ، يعتقد أن هذا الإجراء لم يكن يهدف بقدر كبير إلى دمج الفلاحين في الاقتصاد النقدي، بل إلى سلب مدخراتهم النقدية لمنعهم من شراء الأسلحة والبارود في المستقبل، مما يشير إلى أن هذه الضريبة كانت سياسية أكثر منها اقتصادية، كما ان امكانيات بعض العائلات شجعتها على الاحتفاظ بالاحتياطي نقدا بدلا من الحبوب ويتم طمر الذهب بدلا من الحبوب (بن اشنهو،1979، ص73).

في منتصف القرن 19 كانت السلطة العسكرية في أوج قوتها، ووركزت اهتمامها على اتمام احتلال الجزائر وانشغلت بالأمور الكبيرة، ما جعله تغض الطرف عن هذا الشر الناشئ الذي كان يبدو هامشيا محدودا ومحصورا في أفراد مجهولين لا يستحقون الاهتمام، ولولا أن شكاوى وعرائض الأغوات أو القواد أثارت انتباهها لما كانت لتسرع في معالجة هذه الظاهرة، ويضاف الى الصحافة الاهلية ومناقشات اللجان البرلمانية التي أخرت الظاهرة إلى العلن.

تأكد كل الشواهد التاريخية أن استفحال ظاهرة الربا في الجزائر كانت خلال الفترة 1850 –1870، وهي المرحة التي شهدت افقارا حقيقيا للمجتمع الجزائري في ظل حكم الإمبراطورية الثانية فبعد فترة التوسع الاستعماري والاستقرار الذي شهدته الجزائر خاصة بعد استسلام الأمير عبد القادر وبعد ثورة 1848 بفرنسا، حاولت السلطة الاستعمارية الجديدة تشجيع الاستثمار وجلب معمرين من اصحاب رؤوس أموال لذلك شهد العام 1851م اصدار العديد من القوانين المفصلية في التاريخ الاقتصادي للجزائر وأبرزها قانون 11 جانفي 1851 بشأن الجمارك وحرية دخول السلع الجزائرية من وإلى فرنسا اوما يعرف بالوحدة الجمركية (Estoublon et Lefébure,1896, p131)، وقانون 16 يونيو 1851 بشأن الملكية العقارية والغابات (Dareste de la Chavanne,1864, 21) ، وقانون 4 أوت 1851 الذي نص على انشاء بنك الجزائر(Estoublon et Lefébure,1896, p143) برأس مال قدره 3 مليون ف ف (garrot, 1892, p11) ، والراجح ان هذه القوانين كان لها بالغ الأثر في التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر، وفي هذه الظروف بدأت الربا تتحرك بحزم أكبر، واسناد إلى القوانين الفرنسية، بدأ الرباويون في تكثيف أنشطتهم بشكل أفضل (Gourgeot, 1891 , p145)

إن أولى النصوص التشريعية الاستعمارية التي تشير إلى معدل الفائدة نجده في المرسوم الصادر في 7 ديسمبر 1835، حيث نصت المادة الأولى على حرية الاتفاق بين المقرض والمدين في تحديد معدل الفائدة، بينما أشارت المادة الثانية أنه حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الطرفين حول معدل الفائدة، فإن القانون يحددها بـ 10%، هذا يعني أنه في حال حدوث خلاف بين المقرد والمدين حول معدل الفائدة، فإن القانون يفترض أن المعدل هو 10% وسيتم تطبيق هذا المعدل على القرض (Recueil,1856 , p85).

وما يؤكد تأييد السلطات الاستعمارية لمشروعية الربا الحكم الصادر عن محكمة الجزائر في الفاتح أوت 1848، القاضي بإلزام ورثة السيد (KRISKRIS)، بدفع مبلغ مالي قدره 1250 فرنكاً إلى (محمد بن لمين) كتعويض عن القرض الأصلي يضاف إليه الفوائد المتفق عليها بينهما (Estoublon,1890, p17)، أما في 4

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

نوفمبر 1848 أصدر مرسوم ألغى حرية الاشخاص في تحديد معدل الفائدة كما نص عليه مرسوم 7 ديسمبر 1835، هذا الاجراء تسبب في تخوف المرابين وتهريب رؤوس الأموال، مما أدى إلى تفاقم الأزمة بشكل كبير ونقص حاد في النقود، لدرجة أنه تم إلغاء هذا الإجراء بعد عام فقط والعودة إلى حرية تحديد السعر التعاقدي للفائدة ثم أعيد العمل به بموجب المرسوم الصادر في 11 نوفمبر 1849 ونص كذلك على أن الاتفاق على معدل الفائدة يخضع لإرادة الأطراف حسب ما يرونه مناسباً (Douël,1930, p 236).

رغم اعتراف السلطات الاستعمارية بمشروعية الفوائد وحرية المقرض والمدين في الاتفاق حول نسب الفائدة من القرض، إلا أنها منعت نسب الفائدة المبالغ فيها والتي تنتهي في الغالب بخلاف بين المقرض والمدين، والدليل على ذلك كثرة الشكاوى والقضايا المطروحة في المحاكم وقد لمسنا ذلك من خلال الاطلاع على الكثير من الأحكام القضائية حول هذه المسألة (Estoublon,1890, p 56) خاصة أنه لم يكن هناك في الجزائر أي قانون يحدد نسبة أقصى للفائدة على الأموال، رغم ذلك استندت المحاكم إلى المادة 1133 من القانون المدني الفرنسي، في إلغاء عقد القرض الذي يكون فيه معدل الفائدة مرتفعًا بشكل مفرط، مما يجعله عقدًا مخالفًا للأخلاق الحسنة وفيه إخلال بالنظام العام، ومع ذلك و في مثل هذه الحالة، كانت المحاكم تعتبر عقد القرض صحيح، مع تعديل معقول لمعدل الفائدة (Estoublon,1890, p 57)

ففي قضية عالجتها محكمة الجزائر (الغرفة الأولى) في 10 جوان 1874، نظرت في قضية الزوجين (Lenoir) والسيد (Prost) المحولة من محكمة تلمسان، ففي هذه الحالة كان (Prost) دائماً في وضع المقرض والزوجان (Lenoir) في وضع المدين وبسبب خلافات حول الدين، قررت المحكمة أنه لا يجوز حساب الفوائد على أساس تراكمي إلا بعد مرور سنة على الأقل، هذا يعني أن الفوائد التي يتم حسابها في نهاية السنة تُضاف إلى رأس المال ثم تحسب عليها فوائد جديدة في السنة التالية، وذلك تماشياً مع المادة 1154 من القانون المدني الفرنسي التي وضعت حداً للربا وقررت المحكمة أنه على الرغم من أن التشريع الجزائري الساري يعطي الحرية للطرفيين في تحديد معدل الفائدة، إلا أن حظر الربا المذكور في المادة يجب تطبيقه في الجزائر، هذا يعني أنه لا يجوز إضافة الفوائد المتراكمة إلى رأس المال الأصلي لحساب فوائد جديدة (Estoublon,1890, p 57).

2. 2. استفحال ظاهرة الربا

المقصود هنا بالاستفحال هو الانتشار على نطاق واسع واثارة الرأي العام حول هذا المشكل الذي أصبح ظاهرة سائدة في تلك الفترة حيث لاحظ (بن العنتري) أن الحاجة الشديدة التي المت بالناس دفعتهم إلى الرهن بفوائد كبيرة ومضاعفة سواء من المصارف (بن العنتري، 1974، ص53) أو من اليهود المرابين أو التجار المرابين وبسبب تنامي الدين والعجز عن السداد تنتزع الملكية.

إن حرب الاستنزاف والارهاق الاقتصادي التي مارسها المستعمر وكثرة المغارم وتنوعها، خاصة انه في عام 1874 رفعت قيمة زكاة الأغنام من 0.15 ف إلى0.20 ف، والماعز من 0.20 ف إلى 0.25 ف والأبقار إلى 3 ف والجمال إلى 4 ف والأدهى من ذلك أنها فرضت رسوم على امتلاك الكلاب، وهو ما تسبب في زيادة

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

معدل الدفع الجبائي للفرد الأهلي إلى 12.6 ف ف سنويا (Vialatte,1879, p 49)، يضاف إلى ذلك المصادرات العقارية والحصر والنكبات من مجاعات جفاف، زحف الجراد وغرامات الحرب (Rinn,1899, p106-108) استنفذت مدخرات الأهالي، ودفعتهم إلى اللجوء للبيع المكثف لقطعانهم ومحاصيلهم، حيث شهدت صادرات الماشية ارتفاعا قياسيا، ففي عام 1862 تم تصدير 44710 من الغنم بينما قفزت عام 1864 إلى 142007 رأس من الغنم لتصل إلى 285,166 عام 1867 لتواصل ارتفاعها إلى 655,662 رأس عام 1872 (GGA,Statistique, p 328) لكن كل ذلك لم يكن كافيا لسد الفجوة التي أحدثها المستعمر، وأصبحوا بذلك مضطرين للاستدانة التي لم يكون يفقهونها.

لجأ الأهالي إلى اقتراض الأموال بفوائد مرتفعة جدا ولم يكونوا يعيرون ذلك اهتماما، إنما كان همهم تسديد ما عليهم من مغارم، أو تلبية الحاجيات اليومية، لقد حذر الجنرال lacretelle من تلك الظاهرة قائلا: "**يجب أن تقتلوا الاقتراض الربوي أو يموت الشعب العربي، يجب عليكم أن تختاروا**". كما طالب بإلغاء مرسوم 11 نوفمبر 1849 والذي ينص على حرية تحديد قيمة الفائدة في القروض (Duval, Warnier, 1869, p109) ففي حالات كثيرة لجأ الفلاحون إلى دفع تسبيقات على الحبوب، فاصبحوا يبيعون الأصواف والحبوب مسبقا، بموجب قروض يتعاقدون عليها قبل عدة أشهر من حلول موسم جز الصوف، وحصاد الحبوب، وكان مبلغ البيع لا يتجاوز ثلثي قيمته الحقيقية، وكان المرابون ينتهزون فرص حاجة الأهالي الماسة إلى النقود، ويبخسونهم أسعار الحبوب أو الأصواف، (أجيرون،2007، ص 675) وصرح warnir قائلا: "**لا يمكن لأي مجتمع أن يحقق تماسكه في مثل هذه الظروف**" (أجيرون،2007، ص 676).

كانت الفكرة السائدة في البداية أن الفلاحين الذين يصلون إلى مرحلة الافلاس هي نتيجة حتمية لطريقة إدارة أموالهم وأن سوء تصرفاتهم هي التي أوصلتهم الوضع، وخاصة إذا تعلق الأمر بشخص معروف ذو مكانة فإن سوء سلوكه واستهتاره هو الذي أدى به إلى ذلك، حيث تذكر بعض مصادر العرب الأغنياء، وخاصة الموظفين، يعيشون حياة مترفة ولا يستطيعون مقاومة رغباتهم، وعندما كان هؤلاء الموظفون يذهبون إلى مقر عملهم في عاصمة الولاية، وكانوا مضطرين للإقامة لأكثر من يوم، فإنهم كانوا يلجؤون إلى النساء اليهوديات لتلبية رغباتهم، أو يذهبون إلى بيوت الدعارة، كان اليهودي يترقب هذه الفرصة، وكان يقترب من الموظف العربي ويطلب منه مبلغًا من المال مقابل تزويده بمرأة من عائلته. وإذا لم يوافق العربي، كان اليهودي يرسل إحدى نسائه إلى الموظف العربي ثم يتهمونه بالزنا، ويهدده بإبلاغ السلطات وإقالته من وظيفته، مما يجبره على دفع مبلغ كبير من المال مقابل السكوت (Georges, 1887, p 131.132).

كان اليهود يحضرون جلسات المحاكم، ويترصدون الأهالي بعد أن تفرض عليهم الغرامات يتربصون بهم عند الخروج، ويعرضون خدماتهم ومساعداتهم وذلك بتوفير المال لسداد الغرامات في الوقت المحدد، وعادة ما كان المحكوم عليهم يترددون في البداية لقبول العرض، لكنهم يضطرُّون في غالب الأحيان إلى الرضوخ، تجنبا لتكاليف إضافية جديدة خاصة المصاريف القضائية، لأن ليس لهم بديل آخر، فيطلب اليهودي جزء من محصول

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

المفترض جنيه كضمان للقرض (Georges,1887،p129) ويصبح المرهون كالعبد المملوك لدى سيده لا يدري متى بيعه (بن العنتري، 1974، ص 67-68) والشيء نفسه يقال عن مراقبة اليهود وتجسسهم على العرب، فعند ارتكاب العربي أي مخالفة أو جريمة كان اليهودي يقترب منه ويهدده بالإبلاغ عنه ما لم يدفع له مبلغًا من المال بمثابة رشوة للسكوت، وكان العربي مضطرًا للرضوخ (Georges,1887, p131) .

تخطى انتشار الربا الفئات الاجتماعية البسيطة، ليصل إلى شرائح اجتماعية مؤثرة كالزعماء المحليين (الأغوات والقواد) والأعيان الذين أخفوا أوضاعهم المالية عن قادتهم العسكريين لفترة طويلة بل واصبحوا يخفون ديونهم ربما يعود اخفاء الأرستقراطية التقليدية من الأهالي لديونها، حفاظا على مكانتها الاجتماعية محليا، وعلى علاقاتها وامتيازاتها مع المستعمر، وجد الربوين في ذلك فرصة مناسبة للابتزاز والاستغلال واصبحوا كلما ارادوا فوائد جديدة يهددون بالشكوى (بن العنتري، 68) ومع تواصل الظروف الصعبة تأزم الوضع وزادت الظاهرة انتشارا، وزاد عدد الطالبين للدين وتوافدوا على الأسواق بحثًا عن المقرضين. وهو ما تسبب في رفع نسبة الفائدة السنوية لـ 18% وأصبح المقترضون ينتقون ويختارون مساعدة الاشخاص أصحاب الأملاك العقارية الكبيرة (Gourgeot,1891, p 165-166).

إن اهتمام المرابين بجمع المال جعلهم يقدرون بدقة، قيمة الممتلكات التي يملكها سكان المنطقة، ويقدرون قيمتها بالفرنك حتى أصبحت لديهم لغة خاصة بهم لتبسيط الأسئلة فيقولون: "**ما قيمة فلان؟**" يجيبون: "**قيمته عشرة آلاف، خمسة عشر ألف، عشرون ألف فرنك**". وهذا يعني أن ثروة فلان تقدر بعشرة آلاف، خمسة عشر ألف، عشرون ألف فرنك. (Gourgeot,1891, 174-175)

ففي مثال يقدم الربوي قرض مالي بفائدة 20% برهن أرض المقترض وقيمتها أعلى بكثير من القرض، يسدد المقترض الفوائد مباشرة للربوي، وعندما يعجز المقترض عن السداد، يحدث اتفاق يعرف (بالمردة)، أي 10 ف دين يقابلها 5 ف فوائد وتعرف بالعامية * التلوت* أي الثلث، وهو تحريف لمعناها الأصلي والأصح هو النصف، فمثلا دين بقيمة 100 ف فوائده 50 فرنك والمجموع 150 فرنك وهوم الدين الجيد، تمثل الـ 50 فرنك ثلثه، يتم اصطحاب المقترض لكاتب العدل حيث يعلن أنه تلقى قرضًا جديدًا يرفع الدين إلى 150 ف ويرضخ المقترض لكل ذلك خوفا من خسارة كل شيء وبيع ممتلكاته بالمزاد بسعر بخس بقوة القانون (Gourgeot ,1894, p 92-95)

في مثال آخر مدين يمتلك عقارات قيمتها الحقيقية 30 ألف ف ف، وعليه ديون وتكاليفها بـ 18 ألف ف ف، صدر ضده حكم قضائي برهن عقاراته حتى سداد الدين، يعلم المدين ان سعر البيع لا يغطي الدين وخوفا من زيادة الديون بسبب الإجراءات الإدارية، يقترح الدائن عليه شراء ممتلكاته بشرط إعادة البيع، وتتم هذه النوعية من المشتريات دائمًا بأسعار منخفضة، ويقبل المدين هذا الاقتراح الذي يعطيه الأمل خاصة وأنه يرى نفسه في مأزق، وكلما قل سعر البيع، قل المبلغ الذي عليه سداده يوم استعادة ممتلكاته. ولكن هناك نقطة تجعله يتردد، ففي القانون الفرنسي، لا يمكن أن تتجاوز مدة حق الاسترداد خمس سنوات، بينما هي غير محدودة في العرف

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الإسلامي، يرغب هذا المدين في عدم تضمين هذا البند المقيد في العقد، يشرح له الدائن أن رغبته لا يمكن تحقيقها لأن كاتب العدل سيرفض إتمام العقد، كما أنه بوصفه دائنًا، لا يرغب في تجميد أمواله لفترة طويلة بل إنه يريد أن يحدد مدة وحق استرداد دينه بسنة واحدة فقط، لكنه يعطيه وعدًا بأنه سيمنحه مهلة إضافية إذا لم يستطع رد الدين، وفي حالة أخرى هناك فلاح فقير توفى والده وهو يحتاج شراء كفن وبعض النقود كتكاليف للعزاء. يستعطف رباوي ليقترضه 100 فرنك، يعطيه الرباوي المبلغ بفائدة قدرها عشرة قطع مقابل خمسة، ويوقع سندًا بقيمة 150 فرنكًا، وهناك أيضًا فلاح فقير يحتاج إلى شراء بعض الأشياء لخطيبته لإتمام الزواج. وتبلغ تكلفتها 80 فرنكًا، يدفع مقدمًا 40 فرنكًا، ويحصل على الباقي بفائدة عالية (Gourgeot 1891, p 163– 164) في حالة أخرى تم تجريد مدين من كل شيء لم يبق له سوى حماره وكان هذا الحمار ثمن آخر مهلة اضافية طلبها.

شملت المعاملات الربوية كل شيء حتى الحلي والمجوهرات (يقرضون 50ف مقابل قطعة مجوهرات قيمتها 200ف) (El Hack, 18 Fevrier 1894.)، والأقمشة الحبوب، والماشية، وحتى الشموع، في مثال لأحد الأغوات يريد شراء حلي لخطيبته للزواج منها، وبعد التفاوض مع المرابي وتحديد السعر وصل المبلغ الإجمالي إلى 1500 فرنك يدفع مقدمًا 1000 فرنك، والباقي قرض على أساس عشرة قطع مقابل أربع، ويوقع سندًا بقيمة 700 فرنك يستحق السداد في جويلية أوت ومن المدهش أن بعض الديون من هذا النوع وصلت إلى مبالغ هائلة تصل إلى ثمانية أو عشرة آلاف فرنك (Gourgeot ,1894, p 86).

إن انتشار الربا في الجزائر وتوسع نشاط المرابين أدخل المستوطنين في هذا الوحل، فالحالة الاقتصادية للمستوطنين وطبيعة نشاطهم الفلاحي والطموح لتوسيعه دفعهم للبحث عن تمويل لذلك، فوجدوا في اليهود خير سند لهم، يتبع الربوي أسلوبه المعتاد ويقدم له قروضًا، وبمجرد تراكم الديون وفوائدها، يسارع الدائنون اليهود إلى اصدار حكم قضائي وتسجيل رهن عقاري، وهنا يقع المستوطن في شرك الربوي ولا يستطيع الخروج منه، ونتيجة الضغط لسداد الديون الصغيرة المتراكمة، يبحث عن حل فيجد عند الربويين الكبار حاجته، وتتم صفقة جديدة يرتفع معها سقف تطلعات المعمر، فالمرابي يعلم جيدا قيمة ممتلكات الضحية الجديدة (المستوطن) والتي تقدر بـ 100 ألف ف مثلا، يعرض عليه قرضا بـ 10 ألاف فرنك، سواء كانت أموال أو على شكل معدات، لأن هذا الربوي يتاجر في كل شيء، تتم الصفقة يحصل المعمر على القرض بفائدة قدرها 10%، مقابل رهن جزء من عقاراته.

بهذه الصيغة يكون الكل راض عن هذه الصفقة، ويزداد طموح المعمر في توسيع نشاطه الفلاحي بزيادة عدد قطعانه وتطوير مزراع كرومه، لكن ذلك لن يتحقق إلا بقرض جديد وموارد أكبر، عادة ما يتردد المرابي في البداية ليعطي انطباع أنه يقدم خدمة جليلة للمستوطن ينتهي الأمر باتفاق جديد، قرض بـ 15 ألف ف بشرط أن يشتري المعمر من سوق المرابي البضاع التي يحتاجها لمزرعته، والثمن الذي يضعه المرابي (Gourgeot ,1891, p 135–136) يوقع المستوطن قرضا مقيدا بالرهن مع توقيع سندات أمانة بفائدة 10% سنويًا قابلة

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

للدفع مسبقا، إذا لم تسر الأمور كما أراد المقترض فمثلا حدث جفاف أو قل انتاج المزرعة أو مرض القطيع، بعد استنفاذ آجال الدين وعجز المستوطن عن السداد يجد نفسه عبدا لدائنه بعدما كان سيد ومالك لأرضًا خصبة ومزرعة، تصادر الممتلكات وتلعن الأرض للبيع بالمزاد العلني، لتبدأ مرحلة أخرى من المساومة، فقد تراكمت بعض الديون البسيطة ووصلت 10 آلاف فرنك (Georges,1887, p 130).

من خلال تفحص العديد من المصادر التاريخية تبين أن هناك اخلاف كبير في تحديد نسب الفائدة الربوية، لكن الأكيد أن وقعها كان كارثيا خاصة على الأهالي، وجاءت أوصاف نسبة الفائدة كما يلي: وصلت نسبة الفائدة إلى 8.5 بالمئة (أبو القاسم سعد الله، 1992، ص 156) إن منح القروض مقدماً بنسبة فائدة باهظة تصل إلى 40% أو 50% لعدة أشهر فقط (الأزرق، 1980، ص59) وبلغت أحيانا 80% (Estoublon,1890 , p 57).

وفي حالات أخرى كان "**الدورو بأخيه**" (اجيرون،2007، ص 679)، و"**المئة بمثلها**" (El Hack, 1894) الفوائد مرتفعة جدا وصلت إلى 120 %، وكان السداد يتم على أساس أسبوعي، وفي بعض المناطق كان الأهالي يدفعون لليهود فوائد ربوية تصل إلى أربعة أضعاف ما يدفعونه لفرنسا من ضريبة (أجيرون، 2007، ص 679)، بينما ذهب البعض إلى أنه لم يكن هناك تحديد لنسبة الفائدة (Gaffiot 1937, p 101-104) إنما كان يتم تحديد المبلغ المقترض والاتفاق على المبلغ الذي يجب استرداده جزافا فمثلا اقتراض 7 قطع نقدية مقابل إرجاع 10 منها (اجيرون، 2007، ص 679) وذكرت بعض المراجع ان الفائدة وصلت في بعض الحالات إلى 500% (Georges,1887, p129) حيث كان المورابون يتعمدون تراكم الآجال إلى غاية إعلان المقترض عن عجزه في تسديد الدين فيطلب رهن عقاراته وهذا ما تسبب في نمو ثروة المضاربين وإعادة توزيع الثروة، من جهتها أكدت مصلحة شؤون الأهالي في 1879م أن الطبقة المتوسطة في مختلف القبائل قد انكسرت بفعل الربا فهي في حالة مديونية معقدة ولن تشكل المحاصيل الجيدة سوى مرهما يخفف من مصابها، إنها سائرة بخطوات حثيثة نحو الهوة السحيقة (أجيرون، 2007، ص 698).

أمام حالة الافلاس التي وصل إليها بعض الأهالي، جعلت المرابين يرفضون منح قروض جديدة لأن ليس للأهالي ما يقدمونه ظهرت فئة جديدة من الضامنين، تلعب دور الوساطة بين المقرض مقابل حصة من القرض، وكان الفلاح الفقير يوافق على ذلك وفي النهاية، أصبح جميع سكان القرية ضامنين لبعضهم البعض فحتى من كان يملك 15 فرنكًا و40 شاة كان يضطر إلى أن يكون ضامنًا لقرض بقيمة 800 فرنك (Gourgeot ,1891, p157)، وإذا لم تكن الضمانات المقدمة كافية بالنسبة للمقرض اليهودي، فإنه كان يشتري بضائع العرب بأسعار بخسة ويعيد بيعها للتجار الفرنسيين أو يرسلها إلى شركائه في فرنسا.

إن حجم الضرر الذي لحق بالأهالي نتيجة هذه السياسة كبير جدا وهو ما يظهر في ادبيات تلك الفترة في شكل أبيات شعرية:

ضعنا في بحر الدين ربي اللي ردا احنا نخلصوا، ندفعوا، انسدوا الثقوب.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

والسوالة تزيد وتزيد في كل يوم يصبح علينا هم «الكارتا» «واللوسي» يوقف قدامنا كي لعقاب.

يهز واش يلقا قدامو ويروح بيه الربا هو اسباب خلانا والربا هو اللي خرب ديارنا (أجيرون،2007، ص 701).

وفي قصيدة أخرى تروي الحالة التي وصل إليها الأهالي:

الضريبة تهوي علينا بضربات متتالية ستون فرنك للفرد كل مرة.

ادفعوها او اوجدوا حلا آخر،

الناس باعوا شجارهم المثمرة، وحتى ملابسهم.

بالنسبة إليهم هي حقبة مهولة، أصعب حقب المحن واكبرها.

الشر جانا من الصباحيس القدامى، هم سبب شقانا.

عندما يأتي أحدهم ليخبرنا بالسيجارة والغليون.

يبدأ بصب الشتائم، القايد أيضا هو راجل مشؤوم،

كان فقير وبدون موارد، أصبح غنيا بالخيانة (صاري، 2010، ص 56).

وبدورها علقت جريدة الحق "El Hack": "**ما تركو لنا سوى ثوب واحد لستر العورة**"، رغم كل ذلك كان الأهالي يقترضون ما شاؤوا بتطبيق (الرهينة) (التسنية)، التي تلزم المقترض في حال عدم قدرته على تسديد الدين بيع عقاراته المرهونة في المزاد العلني وتسديد ما عليه، وتتحول الملكية إلى الدائن، وعادة ما كان الدائنون يحددون آجالا لتسديد الدين وفي حالة عدم قدرة الأهالي تسقط حقوقهم في فائض المبلغ الناتج عن عملية البيع بالمزاد العلني، رغم الخسائر المادية التي تكبدها الأهالي جراء هذه السياسة إلا أن المشكلة الكبرى هي وصول هذه الفئة الى مرحلة الاملاق، فلم يبق لها شيء بعد إفراغ الأهراء وبيع المحاصيل، ثم بيع القطعان فاللجوء إلى الاقتراض رغم الفوائد الربوية، وفي الأخير جاء دور التخلي عن أعز ما يملكه الأهالي ألا وهو الأرض فاستفحلت ظاهرة بيع العقارات الريفية من الأهالي إلى المعمرين، في اليوم الذي يشكل فيه الدين مبلغا لا يستطيع المستدين رده يفقد الدائن الرحمة باتباع الأرض (بن اشنهو، 1979، ص 74)

لقد تمكن بعض اليهود من شراء عقارات قيمتها تتراوح بين 10 آلاف و20 ألف فرنك بمبالغ زهيدة للغاية، وعندما كانت العقارات تُباع في المزاد العلني، كانوا يتأكدون من عدم وجود مشترين آخرين حتى يتمكنوا من شراء العقارات بأسعار بخسة، ثم كانوا يقرضون المال للمالك السابق بمبلغ يساوي قيمة العقار التي تم شراؤها في المزاد (Georges, 1887, P 129) وتعتبر الربا في هذه المرحلة أكبر الآفات التي أفقرت الأهالي وافقدتهم أملاكهم (بن العنتري، 1979، ص65)، وحتى بعض المعمرين وجدوا أنفسهم مفلسين دون أن يتلقوا سنتًا واحدًا من المبلغ الذي اقترضوه برهن أول. هكذا انتهت أحلام بعض المستوطنين تحت وطأة الربا (Gourgeot ,1891, P140)

احدثت السياسة الاستعمارية اضطرابا حقيقيا في الواقع المعيشي للأهالي وتحولت شريحة واسعة من الجزائريين إلى خماسة أو متسولين، وأصبح الفقر الصفة السائدة الملازمة لأغلب الأهالي وقد جاءت أوصاف أدبيات تلك

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الفترة فمثلا جريدة (les débats) وصفا دقيقا لهذه لحال الأهالي: "**أكواخهم من الأخشاب شبيهة بقوارب مقلوبة، أقل إتقانا من تلك التي يسكنها الزنوج، إذا اقتربت منها ترى أطفالا ونساء يهرعون بالدخول إليها كالحرباء لانخفاضها، ورجال ملقون على الأرض وجوههم مصفرة ينهضون ببطء في تواضع وتحدي**" (Journal des débats , 26 Aout, 1892, P 2)، وفي وصف آخر جحافل مهاجرة أجساد هزيلة، صورة الهائمين على وجوههم وجثث متناثرة في الطرقات، شعب بأكمله على حافة الهاوية (Journal des débats 26 Aout, 1892, P 2)

وصلت وضعية الأهالي حد الإملاق، وتحول الجزائريون من ملاك أرض وقطعان إلى خماسين ومتسولين، وفقد المجتمع آليات تماسكه خاصة وقت الأزمات، ظهرت النتائج المباشرة للسياسة الاستعمارية بوقوع الجزائريين فريسة الجوع وعاشوا أقسى أنواع المعاناة بحدوث مجاعات 1866، 1867، 1868، التي لم يعرف لها الجزائريون مثيلا، وكانت نتيجة حتمية لتراكم السياسة الاستعمارية القائمة على التجريد والإفقار.

ذكرت التقارير المعاصرة حالات منقطعة لم يشهد لها الأهالي من قبل مثيلا، فبسب تراجع إنتاج الحبوب خاصة القمح والشعير ارتفعت أسعاره إلى معدلات قياسية، واستنفذ الأهالي مدخراتهم، خاصة قطعانهم التي أصابتها الرهمة (بن العنتري، 1974، ص65)، وبيعت قطعان بأسعار بخيسة 100 رأس مقابل قنطار قمح (زوزو، 2007، ص101)، واقتات الأهالي من جذور النباتات والمراعي وجاءت بعض الأوصاف المعبرة: "**قبائل بأكملها تمشي مجتمعة بدون هدف، أجسادهم هزيلة عارية، أرجلهم مهترئة حافية، النساء يحملن أولادهن ويقتاتون من جدور الحقول**" (Burzet,Bellarmin-Vincent(Abbé),1869, P 73-75)

كتب لافيجيري رسالة بتاريخ 20 فبراير 1868 يقول فيها: "**كتب لي كاهن Mahelmaأن مستوطني قريتي شاهدوا عربة محملة بالسماد في طريقها إلى الحقول وكان العرب ينتزعون منها بقايا أوراق الكرنب وقشور اللفت، ويلتهمونها بشراهة**"، **وتجمع النساء هذه الحبوب غير المهضومة الموجودة في روث الخيل** ".

والأدهى من ذلك أن بعض المصادر روجت لفكرة أن الأهالي أكلوا لحوم الموتى من بني جلدتهم ففي تعليق حول الظاهرة جاء: "**ربما لم يعد هناك اليوم في بعض المناطق منزل واحد لم يتم فيه تمليح لحم الإنسان لإطعام أنفسهم لأسابيع كاملة**" (Taithe,2010,123-124).

قدرت حصيلة هذه المجاعات بـ 300 ألف ضحية حسب الاحصائيات الرسمية وبـ 500 ألف نسمة حسب تقديرات المعمرين (GG A, 1870 , P 38) بينما قدرها الجيلالي صاري بـ 800 ألف وفاة وهو ما يمثل وقتها ثلث سكان الجزائر (صاري، 2008، ص183) ورغم أن أغلب المصادر الاستعمارية ترجع أسباب مجاعات الجزائر 1867، 1868، إلى حالة الجفاف والجراد الذي اجتاح مساحات شاسعة من الجزائر إلا أن الوقائع التاريخية تثبت أن الأسباب الحقيقة هي الوضعية التي وصل إليها الأهالي نتيجة السياسة الاستعمارية الفرنسية القائمة على الافقار والتجريد الممنهج.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

خاتمة

إن دخول الاقتصاد النقدي واستفحال الربا كان له وقعا كارثيا بكل ما تحمله الكلمة من دلالات، فقد أدت إلى تحولات عميقة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأهالي، حيث أن إجبارية استعمال الفرنك في المبادلات التجارية وتسديد الضرائب بأشكالها نقدا، جعل الأهالي يلجؤون لمختف الأساليب الممكنة للحصول على المال، وهو ما تسبب في بداية الزوال التدريجي للعادات المتوارثة منذ قرون.

كان بيع القطعان في البداية أسهل الطرق للحصول على للحصول على المال، ثم اتجه الأهالي إلى بيع ثرواتهم ومخزوناتهم وإفراغ مطمورات الحبوب التي كانت الملجأ وقت الحاجة، حتى قيل أن المحاصيل بيعت قبل حصادها والأصواف قبل جزها ولم يقتصر إدخال الاقتصاد النقدي على الجباية الضريبية فقط، بل أصبح ذلك واقعا مفروضا، وباتت المعاملات بين الأهالي تتم نقدا ذلك ما سرع وتيرة بيع الأهالي لكل ما يملكون، وما عمق من الأزمة هو انفتاح الاقتصاد الجزائري على التجارة الخارجية خاصة بعد الوحدة الجمركية بين الجزائر وفرنسا، فانتعشت صادرات القطعان والحبوب نحو فرنسا.

إن بيع الأهالي لأرزاقهم وتصديرها كان له نتائج كارثية، فقد تناقص عدد القطعان وارتفعت أسعارها، وتزامن ذلك مع تقلب أسعار الحبوب لارتباطها بالأسواق العالمية بعد الانفتاح الذي شهدته التجارة الخارجية، ذلك ما جعل الأهالي في وضع حرج، وبدأت صورة الفقر ترتسم مع توالي السنين خاصة العجاف، وما زاد في عمق الأزمة فترات الجفاف وانخفاض مردودية الهكتار من الحبوب، وهو ما جعل الأهالي عرضة للجوع، تجلى ذلك بوضوح في سنوات 1847-1848، التي شهدت مجاعات كبيرة عمت الأرياف الجزائرية، وهنا ظهرت الانعكاسات المباشرة للبيع المكثف لمخزونات الحبوب وقطعان الماشية.

أمام استمرار هذا الوضع وتوسع الاستعمار واشتداد قبضة، خاصة في عهد الإمبراطورية الثانية ازدهرت ظاهرة الاستدانة (القروض الربوية) التي لجأ إليها الأهالي مرغمين، لتوفير مستلزماتهم المالية وتسديد المغارم، هذه الظاهرة زادت من بؤس الأهالي وعمقت درجة الفقر التي وصلوا إليها، أن نقطة التحول التي كانت بمثابة الصدمة، على الواقع الاقتصادي والاجتماعي للأهالي هي دخول الملكية العقارية لتصبح جزءا من المبادلات الربوية.

تنامت ظاهرة رهن العقارات للحصول على القروض، وعادة ما كانت تنتهي بتجريد الأهالي من أرضهم وعرضها للبيع في المزاد العلني، وتدعمت عملية تجريد الجزائريين من ملكياتهم العقارية بترسانة قانونية خاصة القانون الحشر(الكنتنة) 16جوان 1851 وقانون سناتوس كونسلت 1863 ووارني 1873 واستطاعت هذه التشريعات أن تفتت البنية الأساسية للمجتمع الجزائري (القبيلة) وتخلق داخلها الملكية الفردية وتخضعها للقانون الفرنسي، وقد أدت هذه العوامل مجتمعة إلى ظهور حمى بيع عقاراتهم للمستوطنين وهو ما تسبب في انتقال وتركز الملكية العقارية في يد فئة قليلة من المعمرين الأوروبيين .

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

في الاخير يمكن القول أن الفترة بين 1850-1870 كانت فترة انتقالية للمجتمع الجزائر، في مختلف جوانب حياته فقد بدأ يفقد مقومات تماسكه وآليات تضامنه، وبدأ في التحول من الاقتصاد المعيشي المنغلق القائم على الاكتفاء الذاتي، إلى الاقتصاد الكلونيالي الرأسمالي المنفتح على التجارة الخارجية، ففي هذه الفترة جرد الجزائريون من ممتلكاتهم بشتى أساليب السياسة الاستعمارية ولم يندمجوا بعد في الواقع الجديد، لكن بعد 1870 والتحولات التي شهدها فرنسا والجزائر على حد سواء بدأ الجزائريون يتأقلمون مع الوضع الجديد، ورغم حالة الفقر العامة التي عرفها الجزائريون إلا أن مجاعات 1867 لم تتكرر.

قائمة المراجع:

- Annie rey-goldzeiguer, (1977) **le royaume arabe. La politique algerienne de napoleon ш ,1861-1870**, alger,sned,
- Bertrand taithe, la **famine de 1866-1868:** Anatomie d'une catastrophe et construction médiatique d'un événement revue d'histoire du xixe siècle, n° 41, 2010/2, pp. 123-124
- Burzet, bellarmin-vincent abbé,(1869) **histoire des désastres de l'algérie, 1866-1867-1868, sauterelles, tremblement de terre, choléra, famine**, alger , imprimerie centrale algérienne.
- Dareste de la chavanne, rodolphe,(1864) **la propriété en algérie : Loi du 16 juin 1851, sénatus-consulte du 22 avril 1863,** paris ,challamel aine
- Douël, martial, (1930) **un siècle de finances coloniales**, paris, librairie felix algan.
- Dupuy alexandre henry, (1910) **les impôts indigènes en algérie**, alger, thèse de doctorat en droit
- El hack, 21 janvier 1894.
- El hack, 18 fevrier 1894
- Ernest picard (p), (1930), **la monnaie et le crédit en algérie depuis 1830**, alger, jules carbonnel
- Ernest mercier, (1883) **l'algérie et les questions algerianness,**paris, challamel aine.
- Estoublon robert ,(1890), **bulletin judiciaire de l'algerie jurisprudence algerienne, 1830-1848**, tome premier, alger, adolphe jourdan, libraire -editeur.
- Estoublon robert et lefebure adolphe, (1896), **code de l'algérie annoté, alger**, Adolphe jourdan, libraire-éditeur
- Gaffiot Maurice, (1937), **la repression de l'usure en algerie**, r.a volume 81
- Gourgeot (f), (1894) **la domination juive en algerie**, alger, impr. P. Fontan
- Gourgeot (f), (1891) **les sept plaies d'algérie**, alger, imprimerie pierre fontana
- Gourgeot, (f), (1881) s**ituation politique de l'algérie,** paris, challamel aine editeur
- Gouvernement général de l'algérié, (1856), **recueil des actes du gouvernement général de l'algérie 1830-1854,** alger, imprimerie de gouvernement.
- Gouvernement général de l'algérié,(1870) **session législative de 1870**. Cahiers algériens.
- Gouvernement general de l'algerie,(s d) **statistique general de l'algerie1867-1873**, paris, imprimerie nationale
- Henri garrot, (1892), **la banque de l'algérie**, paris , albert savine .
- Journal des débats politiques et littéraires, 26 aout, 1892, p. 2.
- Jules duval auguste warnier, (1869), **bureaux arabes et colons**,paris, challamel aine, libraire-editeur
- Lavion (h),(1914) **l'algérie musulmane dans le passe, le present et l'avenir**, paris, augustin challmel editeur.
- Louis(rinn),(1899) **deux documents indigènes sur l'histoire de l'insurrection de 1871**, alger r.a, vol 1899,jourdan librire-editeur, 43,anne
- Meynie, georges,(1887), **l'algérie juive** ,paris, nouvelle librairie parisienne

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

- Pouyanne(m), (1900),**la propriete fonciere en algerie**, alger, jourdan.
- Vialatte (paul):(1879) des impots directs en algerie et principalement dans la province de constantine, constantine imprimerie de la marle
-

- ابن منظور (1985)، **لسان العرب**، إيران، نشر أدب الحوزة.
- اجيرون شارل روبير (2007)، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871– 1919)**، الجزائر، ج 2، دار الرائد.
- الأزرق مغنية، (1980)، **نشوء الطبقات في الجزائر، دراسة في الاستعمار والتغير الاجتماعي والسياسي**، ترجمة سميركرم، ط1، مؤسسة الابحاث العربية.
- القيرواني ابن ابي زيد (2005)، **الرسالة، ومعها ايضاح المعاني على رسالة القيرواني**، القاهرة، دار الفضيلة.
- بن أشنهو عبد اللطيف، (1979)، **تكون التخلف في الجزائر، محاولة لدراسة التنمية الراسمالية في الجزائر بين عامي 1830–1962**، الجزائر، ش ون ت.
- بن العنتري صالح (1974)، **مجاعات قسنطينة**، تحقيق وتقديم رابح بونار، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- دحماني توفيق (2008)، **الضرائب في الجزائر 1792–1865 دراسة مقارنة**، الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- زوزو عبد الحميد، (2007) **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1900، الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية.
- سعد الله ابو القاسم، (1992)، **الحركة الوطنية 1860–1900م**، ج1، بيروت، دار الغرب الاسلامي.
- سعيدوني ناصر الدين،(2012) **النظام المالي للجزائر في أواخر العهد العثماني 1792**–1830، الجزائر، البصائرالجديدة للنشر والتوزيع.
- سعيدوني (ناصر الدين)، (1979)، النظام **المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800–1830** الجزائر، م ون ت.
- شويتام أرزقي (2006) **المجتمع الجزائري وفعالياته في العهد العثماني 1519 –1830**، الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- صاري الجيلالي (2010)، **تجريد الفلاحين من اراضيهم 1830–1962**، الجزائر، ترجمة قندوز عباس فوزية، م م وب ح وث 1نوفمبر1954.
- صاري الجيلالي (2008)، **الكارثة الديمغرافية 1867–1868**، الجزائر، ترجمة: عمر المعراجي، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين.
- عدي الهواري (1983)، **الاستعمار الفرنسي للجزائر، سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي، 1830–1960**، ترجمة جوزيف عبد الله بيروت، دار الحداثة.

Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)